حكمنا نفا الاذن في صورة البيع لزمه استيذان المشتري لان منافعه صارت له فلو لم يستاذن نفذ تصرفه
لبقا الاذن وان عصا قال الامام وفيه احتمال قلت لم يبح الرافعي شيا من الخلاف في انعزاله كما لم يصححه الجمهور
وقد صحح صاحب الحاوي والجرجاني في المعاياة انعزاله وقطع به الجرجاني في كتابه التحرير واما عبد غيره فطرد
الرافعي فيه الوجهين متابعة لصاحب التهذيب ولكن المذهب والذي جزم به الاكثرون القطع ببقايه قال صاحب
البيان والخلاف في عبد غيره هو فيما اذا امره السيد التوكيل بعبده فاما اذا اذن قال ان سيده فوكل فلان والا
فلا توكل ثم اعتقه او باعه فلا ينعزل قطعا كالاجنبي والله اعلم السادس لو جحد الوكيل الوكالة هل يكون
ذلك عزلا فيه اوجه اصحها انه ان كان لنسيان او غرض في الاخفا لم يكن عزلا وان تعمد ولا غرض
في الاخفا انعزل ولو انكر الموكل التوكيل ففي انعزاله الاوجه قلت ومن فروع هذه لو وكل رجلين فعزل
احدهما لا بعينه فوجهان والمستظهري اصحهما لا ينفذ تصرف واحد منهما حتى يميز للشك في اهليته والثاني
لكل التصرف لان الاصل بقا تصرفه والله اعلم فرع متى قلنا الوكالة جايزة اردنا الخالية عن الجعل فاما
اذا شرط فيها جعل معلوم واجتمعت شرايط الاجارة وعقد بلفظها بلفظ الاجارة فهو لازم وان عقد بلفظ
الوكالة امكن تخريجه على ان الاعتبار بصيغ العقود ام معانيها فصل في منثورة احداها وكله
ببيع متاع ورد عليه المبيع بعيب او امره بشرط الخيار ففسخ وفسخ البيع لم يكن له بيعه ثانيا الثانية
قال بع نصيبي من كذا او قاسم شركاي او خذ بالشفعة فانكر الخصم ملكه هل له الاثبات فيخرج
على الوجهين في ان الوكيل بالاستيفا هل يثبت الثالثة قال بع بشرط الخيار فباع مطلقا لم يصح ولو امره بالبيع
واطلق لم يكن للوكيل شرط الخيار للمشتري وكذا ليس للوكيل بالشرا شرط الخيار للبايع وفي شرطهما الخيار
لنفسهما او للموكل وجهان قلت اصحهما الجواز وبه قطع في التتمة والله اعلم الرابعة امره بشرا او بيع
عبد لا يجوز العقد على بعضه لضرر التبعيض ولو فرض فيه غبطة ففيه وجه شاذ ضعيف ولو قال اشتر
بهذا الثوب فاشتراه بنصف الثوب صح الخامسة قال بع هولاي العبيد واشتر لي خمسة اعبد وصفهم
فله الجمع والتفريق اذ لا ضرر فلو قال اشترهم صفقة ففرق لم يصح للموكل ولو اشترى خمسة من مالكين
لاحدهما ثلثه وللاخر اثنان دفعه ونحو ذلك مثل هذا العقد ففي وقوع شراهم عن الموكل وجهان احدهما
الصحة لانه ملكهم دفعه واصحهما المنع لانه اذا تعدد البايع لم تكن الصفقة واحدة السادسة قال بع
هولا الاعبد الثلثة بالف لم يبع واحدا منهم بدون الالف ولو باعه بالف صح ثم هو هل يبيع الاخرين وجهان
اصحهما نعم ولو قال بع من عبيدي من شيت ابقا بعضهم ولو لجد السابعة وكله باستيفا دينه على زيد
فمات زيد نظران قال وكلتك بطلب حقي من زيد لم يطالب الورثة واذا قال بطلب حقي الذي على زيد
طالبهم قلت ولو لم يمت جاز له القبض من وكيله قطعا كيف كان قاله في الشامل وغيره والله اعلم
الثامنة امره بالبيع موجلا لا يلزمه المطالبة بعد الاجل لكن عليه بيان الغريم وكذلك لو قال ادفع
هذا الذهب الى صايغ فعامله ففعله فطالبه الموكل ببيانه قال القفال يلزمه بيانه فان لم يبين ولو امتنع
صار متعديا حتى لو نسيه بعد ذلك وكان تلف في يد البايع يلزمه الضمان قال القفال والاصحاب يقولون
لا يلزمه البيان قلت هذا المنقول عن الاصحاب ضعيف او خطا والله اعلم التاسعة قال الرجل بع عبدك

لفلان بالف وانا ادفعه اليك فباعه قال ابن سريج يستحق البايع الالف على الامر دون المشتري واذا غرم
الامر رجع على المشتري قلت هذا كله مشكل مخالف للقواعد من وجهين وهما لزوم الالف للامر ورجوعه
بها بغير اذن المشتري ومن قضا دين غيره بلا اذنه لا يرجع قطعا كما سبق في الضمان وقد قال اصحابنا لو قال
بع عبدك لفلان بالف علي لم يصح البيع الزامه قال والصواب انه لا يلزمه للامر شي لانه ضمان ما لم يجب ولا سبب وجوبه
ثم رايت صاحب الحاوي رحمه الله اوضح المسلة فقال لو قال الرجل بع عبدك هذا على زيد بالف درهم وهي علي
دونه فله حالان احدهما ان يكون هذا الامر المتولي للعقد فيصح ويكون مشتريا لغيره بثمن في ذمته
فيعتبر حال زيد المشتري له فان كان موليا عليه او اذن فيه كان الشرا له والثمن على العاقد والضامن
وان كان غير مولى عليه ولا اذن كان الشرا للعاقد يعني على الاصح فيما لو قال اشتريت لزيد وليس وكيلا
له ففي وجه يقع باطل الحال الثاني ان يكون زيد هو العاقد فوجهان احدهما يصح ويكون العقد لزيد
بلا ثمن والثمن على الضامن الامر قاله ابن سريج والثاني قال وهو الصحيح ان البيع باطل لان عقد البيع
ما اوجب تمليك المبيع عوضا على المالك وهذا مفقود هنا فعلى هذا لو قال بع عبدك بالف درهم
على زيد وخمسمائة علي ففعل فعند ابن سريج العقد يصح وعلى المشتري الف وعلى الامر خمسمائة وعلى الصحيح
العقد باطل هذا كلام صاحب الحاوي وهو واضح وتحسيني من الامام الرافعي اقتصاره على حكاية عن ابن
سريج واهماله بيان المذهب الصحيح بعد حكايته عن ابن سريج مخالفة في الرجوع ما ذكرنا والله اعلم العاشرة
قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا او بدراهمك ففعل حصل الملك للامر ورجع المامور عليه بالقيمة
او المثل وفي وجه ضعيف لا يرجع الا ان شرط الرجوع الحادية عشر متى قبض وكيل المشتري المبيع
وغرم الثمن من ماله لم يكن له حبس المبيع لغرم الموكل له وفي وجه ضعيف له ذلك الثانية عشر وكله عمرو
في استيفا دينه من زيد فقال زيد خذ هذه العشرة واقضها دين عمرو فاخذها صار وكيل زيد في قضا دينه
حتى يجوز لزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل ولو تلفت عند الوكيل بقي الدين على زيد ولو قال زيد خذها
عن الدين الذي تطالبني به لعمرو فاخذها كان قبضا لعمرو وبرى زيد وليس له الاسترداد ولو قال خذها
قضا لدين فلان فهذا محتمل الحالين فلو تنازع عمرو وزيد فالقول قول زيد بيمينه قلت المختار في هذه الصورة
انه عند الاطلاق اقباض بوكالة عمرو والله اعلم الثالثة عشر دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى
نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للامر الرابعة عشر وكل عبدا ليشتري له نفسه او مالا اخر من مولاه
صح على الاصح فعلى هذا قال صاحب التقريب يجب ان يصرح بذكر الموكل فلو قال اشتريت نفسي منك
لموكلي فلان والا فقد يقع له اشتريت نفسي صريح في اقتضا العتق فلا يدفع بمجرد النية ولو قال العبد لرجل
اشتر لي نفسي من سيدي ففعل قال صاحب التقريب يشترط التصريح بالاضافة الى العبد ولو اطلق وقع
الشرا للوكيل لان البايع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفر الثمن الخامسة عشر قال لرجل اسلم
في كذا او ادراس المال من مالك ثم ارجع علي قال ابن سريج يصح ويكون راس المال قرضا على الامر وقيل لا يصح
لان الاقراض لا يتم الا بالاقباض ولم يوجد من المسلم من قبض قلت الاصح عند الشيخ ابي حامد وصاحب العدة
انه لا يصح قال الشيخ ابو حامد هذا الذي قاله ابو العباس سهو منه قال وقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)